المحاضرة 18

**مرحلة التحقيق الابتدائي**

الدعوى الجزائية وأطرافها لم تكن وليدة الحاضر، فقد عرفتها المجتمعات القديمة وحددت أحكامها، وأن كانت بصورة بسيطة ومحددة بما يتماشى مع أعرافها وسلوكيات تلك المجتمعات ومعتقداتها، لذا فأن اللبنة الأولى للدعوى الجزائية وما يرتبط بها من حقوق وما يترتب عليها من اثار وضعت منذ القدم، إذ كانت عصارة ومعاناة الشعوب والحضارات القديمة وثمرة كفاحها وجهودها عبر التاريخ، لذا فأن القواعد القانونية والتشريعات الحاضرة هي مدينة إلى تشريعات الأسلاف من الحضارات الإنسانية، كونها المساهمة الأولى في رسم حاضرنا .

وتعد هذه المرحلة – التحقيق الابتدائي- من أهم المراحل في الدعوى الجزائية واخطرها، وذلك بالنظر لتنوع اجراءاتها وتعدد الهيئات التي تقوم بها وخطورة القرارات التي قد تتخذ خلالها والتي قد تؤدي بعضها إلى المساس بحرية المتهم أو تقيدها كالقبض والتوقيف ،أو تمس بحقه في الخصوصية كالتفتيش.

ان مثل هذه الاجراءات وغيرها لابد ان تحاط بسور منيع من الضمانات القانونية وبالشكل الذي يحقق التوازن بين حق المتهم في عدم المساس بحقوقه وحرياته، وبين حق المجتمع في كشف الجريمة ومعاقبة الجاني ، وذلك باستخدام الوسائل والاساليب التقليدية أو العلمية الحديثة، وعليه سوف نتناول إجراءات التحقيق الابتدائي تباعاً .

ولكن وقبل الخوض في تلك الاجراءات لابد لنا من معرفة بحق من تتخذ هذه الاجراءات التحقيقية، وما هي النظم الاجرائية المعمول بها في اطار الدعوى الجزائية ؟

المبحث الاول

مفهوم المتهم

أن المتهم هو من الأشخاص الأكثر عرضة للظلم في الحياة؛ لما قد يخضع له من إجراءات توصف بكونها من أخطر الإجراءات وأشدها مساساً بحياة الإنسان على الصعيدين الاجتماعي والشخصي، فعلى الصعيد الاجتماعي نجد أن المجتمع ينظر بعين اللوم والذنب لأي شخص؛ بمجرد أنه وضع بموضع الشبهة في أرتكاب جريمة ما، بل يذهب إلى ما هو أكثر من ذلك ليحسم أمرهُ بإدانته وتجريمهُ، إما على الصعيد الشخصي نرى أن المتهم يقع تحت طائلة إجراءات صعبة ومعقدة من قبض وتوقيف واستجواب وتفتيش إلى محاكمة قد تنهي مصير حياته إلى الأبد .

وبما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية وضع بالأساس لتنظيم مركز المتهم إتجاه تلك الإجراءات، فإنه يجب أن تكون قواعده جميعها مبنية من مبدأ أصيل وراسخ ألا وهو مبدأ " الأصل في المتهم البراءة ما لم تثبت إدانتهُ "، إذ يعدّ هذا المبدأ من أهم المبادئ الذي تكاد لا تخلو أغلب التشريعات الدولية والدساتير الوطنية منه، حتى أصبح هذا المبدأ جزءاً لا يتجزء من مفهوم المتهم، إذ أن بمجرد تطرق كلمة " المتهم " أسماع السامعين حتى ترى هناك من يكملها بعبارة " بريء حتى تثبت إدانتهُ "، لذا فأنه يجب على المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية عند تنظيمه لإجراءات الدعوى الجزائية التي يشكل المتهم خصماً فيها؛ أن يركز قدر الأمكان على جعل المتهم بمركز الشخص البريء في نظر القانون، أكثر من تركيزه على التشديد من قساوة هذا الإجراء ومساسه بحرية المتهم وكرامته .

غير أن مفهوم المتهم يعتريه الالتباس والغموض بالنسبة للكثير من الأشخاص سواء كانوا أشخاصاً عاديين، وحتى من المختصين في مجال العمل الجزائي، فنرى أن هناك الكثيرين من يصفون الشخص المحكوم عليه بالمتهم، أو ينعتون الشخص الذي يجري التحري عنه وجمع المعلومات بهذه الصفة، أو العكس من ذلك نجد أن هناك من يصف المتهم بالمجرم أو المدان .

لذا كان لابد من دراسة تعريف المتهم وبيان الشروط الواجب توافرها في الشخص لكي يوصف بهذه الصفة.

المطلب الاول

تعريف المتهم

تتكون أيه دعوى قضائية من ثلاثة عناصر : الخصوم أو الأطراف، والموضوع، والسبب، فالخصوم في الدعوى هم : المدعي والمدعى عليه ،وكل من تدخل في الدعوى أو أدخل فيها أثناء سيرها .

والحقيقية أن التمييز بين المدعي والمدعى عليه أمر له أهميتهُ الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون على حد سواء، لتحديد المسؤول عن عبء الإثبات في الدعوى .

فالمدعي في الدعوى الجزائية هو المجتمع صاحب الحق في توقيع العقاب على كل من يرتكب أفعالاً تعدّ أعتداءً عليه وتخل بنظامه العام، وتمثل المجتمع في هذا الخصوص هيئة عامة تسمى ( هيئة التحقيق أو الإدعاء العام )، وهي تقابل ما يعرف في بعض الدول العربية والأجنبية بـ ( النيابة العامة ). فهذه الهيئة ليست المدعي نفسه، ولكنها النائب النظامي عن المدعي، يشاركها في ذلك جهات أخرى في حالات إستثنائية، والمضرور في حالات خاصة، وعلى الرغم من مشاركة هؤلاء للهيئة في تحريك الدعوى في حالات إستثنائية إلا أن الهيئة تظل هي الممثلة الوحيدة للمجتمع في الدعوى الجزائية ولو أقيمت من غيرها إبتداءً فالمضرور عندما يحرك الدعوى فهو يطلق الشرارة الأولى ثم يترك للهيئة مباشرة كافة الإجراءات بعد ذلك([[1]](#footnote-1)) .

إما الطرف الثاني في الدعوى فهو المدعى عليه أو " المتهم "، وأحياناً يوجد مدعى عليه آخر وهو المسؤول عن الحقوق المدنية إذا أدخلته المحكمة للحكم عليه بمصروفات الدعوى .

وكثيراً ما نجد أن بعض الناس - حتى المتخصصين منهم – يخطئ في التعبير عن وصف بعض الأشخاص في بعض الظروف، فيطلق على الشخص الذي ثبت في حقه الجرم متهماً، وعلى الشخص الذي دارت في حقه شبهة في ارتكابه جرماً أنه مجرمُ، ومما نجده أيضاً المغالاة في عقوبة بعض الأشخاص دون أن يقوم في حقهم دليل إدانة، وقد نجد العكس، أي بمعنى التساهل مع الأشخاص الذين درات حولهم الشبهة في ارتكابهم لجريمة ما

أن مفهوم المتهم وتعريفه يختلف باختلاف النظرة اليه ضيقاً واتساعاً، فهناك من يطلق هذا اللفظ عندما تقام الدعوى الجزائية امام الجهات الرسمية المختصة، وهناك من يسبق ذلك فيستخدم هذا اللفظ حتى في مرحلة التحري وجمع الادلة، ومن اجل الوقوف على المعنى الدقيق للمتهم ،لابد من الخوض في معناه اللغوي والاصطلاحي.

الفرع الاول

المعنى اللغوي

المتهم هو الطرف الضعيف والأبرز في الدعوى الجزائية، لذا حرصت أغلب القوانين على توفير الضمانات اللازمة له، وللوقوف على مفهوم المتهم بشكل أكثر دقة يجب أولاً وقبل الخوض في تعريفه قانوناً، أن نبين معناه من الناحية اللغوية .

المتهم : والظنة: التهمة، والجمع الظنن. يقال منه: اطنه وأظنه بالطاء والظاء، إذا اتهمه.

التهمة بضم التاء وسكون الهاء، أو فتحها، وأصل التاء فيها واو، لأنها من الوهم، وتأتي التهمة بمعنى الشك والربية والظن، نقول : أتهم رجل على فعلٍ، إذا صارت به ريبة، وإتهمته أي ظننتُ به ما ينسب إليه، ونقول توهم الشيء، أي ظنه وتمثله وتخيله، كان في الوجود أو لم يكن، وتجمع التهمة على تُهم، وهو جمع تكسير.ويقال تهماً اللحم أي فسد، والتهمة الرائحة الخبيثة النتنة.

1. [↑](#footnote-ref-1)